على شكل كان عليه في الدنيا او في اي صورة كان فقال طايفة الى الاول
منهم ابن سيرين قال النووي والصواب ما قاله المازري انه هو على اي
صورة كان والدليل عليه قوله عليه السلام ان الشيطان لا يتمثل بي
وفي رواية لا يتراءى بي والمرئية في زمان واحد على انحاء شتى انما هي
بحسب حال الرائي والازمان والاماكن وقال بعضهم قد يرى النائم
غير المتشكل متشكلا وعكسه ولا يعد ذلك خللا في الرؤيا
ولا في خلد النائم وتبدل الاعراض لا يقتضي تبدل الشخص كجبرئيل عليه
السلام كان يظهر تارة في صورة البدوي وتارة في صورة دحية
وهل حكم ساير الانبياء كحكمه لا دلالة في الحديث على النفي والاثبات
ونقل عن محيي السنة ان الكل كذلك ونقل عن عزم ان الملائكة
ايضا كذلك ورأى رؤيا اختص بالمنام وعليه ورؤيا اتى الحديث
ورؤية بالعين ورآيا بالقلب الرؤية اذا كانت بمعنى العلم معلقة
بالاستفهام كما في قوله تعا افرايتم الماء الذي تشربون ورأى بمعنى ظن
يتعدى الى مفعولين وارى الى ثلثة ومعنى رأيت زيدا عمروا فاضلا جعلت
زيدا ظانا ان عمروا فاضلا ومعنى اري زيد عمروا فاضلا على بناء المفعول
جعل زيد ظانا بان عمروا فاضل ولم يسمع ارى بمعنى الظن الا مبنيا
للمفعول وهو غريب لا يستعمل الا هكذا الرحمة هي حالة وجدانية تعرض غالبا — الرحمة
لمن به رقة القلب يكون مبدأ الانعطاف النفساني الذي هو مبدأ
الاحسان ولما لم يصح وصفه تعا بالرحمة لكونها من الكيفيات وهي اجناس
تحتها انواع فاما ان يتصف الباري بكل منها وهو محال او ببعضها المخصص
فيلزم الاحتياج او لا لمخصص فيلزم الترجيح او لا يتصف بشيء منها وهو
المطلوب فلا جرم حمل على المجاز عن نفس الانعام كما ان غضبه مجاز عن ارادة
الانتقام وانت خبير بان المجاز من علامته صحة النفي عنه في نفس الامر
كقولك للرجل الشجاع ليس باسد ونفي الرحمة عنه تعا ليس بصحيح فلك ان تحمل
على الاستعارة التمثيلية والرحمة هي ان يوصل اليك المسار والرافة هي ان
يدفع عنك المضار والرافة ايضا انما يكون باعتبار افاضة الكمالات
والسعادات التي بها يستحق الثواب والرحمة من باب التزكية والرافة
من باب التخلية والرافة مبالغة في رحمة مخصوصة هي دفع المكروه وازالة
الضر فذكر الرحمة بعدها في القرآن مطرد لتكون اعم واشمل ورحمة الله عامة
وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده والرحمة الاسلام يختص
برحمته من يشاء والايمان واتاني رحمة من عنده والجنة ففي رحمة الله هم

فيها

فيها خالدون والمطر نشرا بين يدي رحمته والنعمة ولولا فضل الله
عليك ورحمته والنبوة اهم يقسمون رحمة ربك والقرآن قل بفضل
الله وبرحمته والرزق خزائن رحمة ربي والنصر والفتح او اراد بكم
رحمة والعافية او ارادني برحمة والمودة رحماء بينهم والسعة
تخفيف من ربكم ورحمة والمغفرة كتب على نفسه الرحمة والعصمة
لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وفي تعدية الرحمة بعلى تلويح باستعلائها
كانها مرتفعة عليهم كالظلة الرخصة هي لغة عبارة عن التوسعة واليسر — الرخصة
والسهولة وشريعة اسم لما يغير من الامر الاصلي لعارض الى يسر وتخفيف
كصلوة السفر قصرها وتوسعة على اصحاب الاعذار لقوله تعا فمن كان منكم
مريضا او على سفر وقوله تعا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا فلا يجوز تخصيص هذا العام بما قال الشافعي ان الرخصة
شرعت ترفها فلا يناط بالمعصية ثم الرخصة اما حقيقية او مجازية
فالحقيقية على ضربين ما يظهر التغاير في حكمه مع بقاء وصف الفعل
وهو الحرمة اي يرتفع الحكم وهو المواخذة مع بقاء الفعل محرما كاجراء
كلمة الكفر على اللسان في حالة الاكراه مع اطمينان القلب بالايمان
واتلاف مال الغير بغير اذنه في حالة الاكراه والمخمصة وكافطار صوم
رمضان بالاكراه فيرخص له الاقدام في هذه المواضع مع بقاء حرمة الفعل
حتى لو امتنع وبذل نفسه تعظيما لنهي الله فقتل او مات جوعا يثاب على
ذلك لبقاء الوصف وما يظهر التغير في الحكم وفي وصف الفعل ايضا
وهو ان لا يبقى الفعل محرما كشرب الخمر وتناول الميتة في حال الاكراه والمخمصة
ففي هذا النوع ارتفعت الحرمة والمواخذة جميعا حتى لو امتنع فقتل او مات
جوعا يواخذ به واما الرخصة المجازية فكوضع الاصر والاغلال التي كانت
مشروعة على الامم السالفة والرخص لا يقاس عليها واذا شاع فقد يقاس
عليها كما تقرر في الاصول الرزق هو اسم للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا — الرزق
وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به وفي الجوهري هو ما ينتفع به
ولا يلزمه ان يكون ماكولا وفي التبصرة يقع عندنا على الغذاء والملك
جميعا وفي الكفاية عندنا على الملك والماكول والمدد الذي يصل الى
العبد بواسطة ويدل على ان الرزق لا يختص بالمتغذى به انا مأمورون بالانفاق
من الرزق والرزق لا يتناول الحرام عند المعتزلة بدليل ومما رزقناهم ينفقون
فان انفاق الحرام بمعزل فينتج ان الرزق ليس بحرام ودليل الاولى قوله تعا
انفقوا مما رزقناكم ودليل الثانية الاجماع وكشف هذا التمويه ان الاولى